Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الفصل الثاني
في نصوص المالكية على مطلوبيته

قال الإمام عبدالسلام بن سعيد التنوخي القيرواني الملقب سحنون ـ بفتح السين وضمها ـ اسم طائر حديد الذهن. لقب بذلك لحدة ذهنه وذكائه، المولود في شهر رمضان سنة ستين ومائة، المتوفى في شهر رجب سنة أربعين ومائتين رحمه الله تعالى في ديوانه المعروف بالمدونة الكبرى ما نصه: الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد قار، يعني ابن القاسم، وسألت مالكاً عن الرجل يصلي إلى جنب حائط فيتكىء على الحائط، قال: أما في المكتوبة فلا يعجبني، وأما في النافلة فلا أرى في ذلك باساً.

قال ابن القاسم: والعصى تكون في يده بمنزلة الحائط. قال: وقال مالك إن شاء اعتمد، وإن شاء لم يعتمد. وكان لا يكره الاعتماد. وقال ذلك على قدر ما يرتفق به فلينظر ما هو أرفق به فليصنعه. قال: وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. قال: لا أعرف ذلك في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام، فلا بأس بذلك يعين به نفسه.

سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة اهـ. كلام سحنون بلفظه.

وفي كتاب هيئة الناسك لابن عزوز بعد نقل كلام المدونة هذا ما نصه: وبه